



الوقائع العراقية

وَهْ قَائِمَ عِبْرَاقِي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فهودی کومند عراق



من
محتويات
العدد
٤٣٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤



قوانين

باسم الشعب
رئيسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧

إصدار القانون الآتي:

٢٠١٤ لسنة رقم (١)

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله الآتي:

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعوه موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولايعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة - ١١ - اولاً:

أ- يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاماً.



بـ- لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لاتزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات.

ثانياً: لمجلس الجامعة او الهيئة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها لاغراض التقاعد.

ثالثاً: لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد من كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.

رابعاً: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسن مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على ان يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

خامساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% (خمسة عشر من المئة) للمدرس المساعد و ٢٥% (خمسة وعشرين من المئة) للمدرس و ٣٥% (خمسة وثلاثين من المئة) للأستاذ المساعد و ٥٠% (خمسين من المئة) للأستاذ من الراتب الاسمي .

سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤،٠٠٠،٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذات عامل



الرصانة (Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقاييس قوة البحث والمجلة التي تنشره.

سابعا: لمجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠% (خمسين من المئة) من الراتب الاسمي لموظفي الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفنية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك.

ثامنا: على مجلس الجامعة إعادة تعيين الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعا: تحتسب خدمة الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه من لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لاغراض التقاعد.

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله الآتي:
المادة ١٢ - اولاً : يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعدياً ما يعادل ٨٠% (ثمانون من المئة) من الراتب الاسمي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة ولقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.



ب- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أدائه واجباته بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .

ج- إذا أحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره .

ثانيا: تحتسب خدمة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في اقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .

ثالثا: يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير صادر عن لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتلقاها من راتب ومخصصات لمدة ستة أشهر من تاريخ الاحالة إلى التقاعد .

رابعا: يسري حكم البند اولاً وثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.



قوانين

المادة (٤) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

نثمننا للملكات العلمية في بلادنا ومن أجل توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية وتشجيعهم على البحث العلمي والجودة العالمية، وبما يتلائم مع الحاجة الحقيقية للعاملين في المؤسسات التعليمية، شرع هذا القانون.